المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/PMEO7751
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية

(المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا)

National Initiatives as a Mechanism for Implementing International Obligations (The National Initiative to Support Energy and Reduce Emissions in Iraq as a Case Study)

م.د. حميد طارش ساجت
كلية القانون / جامعة اوروك
Hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

المستخلص :

لا يمكن تنفيذ القانون الدولي بمعزل عن الدول ، أي الأخيرة هي من تقوم بتنفيذ الالتزامات الدولية عبر موائمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ، وأجهزتها الوطنية ، ولا يشترط شكل او نوع معين لتلك الاجهزة ، فقد تكون وزارة او لجنة او مؤسسة او تشترك عدة مؤسسات عبر مبادرة وطنية لتنفيذ تلك الالتزامات . وبلا شك ، تتصف المبادرة الوطنية بالمرونة كونها يمكن ان تضم جميع الجهات ذات العلاقة بالالتزامات المعنية ، في إطار سياسة جامعة لرؤى تلك الجهات ، بمعنى آخر ، هي تتبنى تلك الرؤى بما يغطي ويكمل ويعزز خفض الانبعاثات بغية مواجهة التغير المناخي والحد من آثاره .

وتكمن أهمية المبادرات الوطنية لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة في تأسيسها لإطار قابل للتطوير والفاعلية في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي ، بل ومواجهة ما يعترض نجاحها من مشكلات داخلية ، كالاقتصاد الريعي في العراق باعتماده على النفط كمصدر رئيسي للدخل القومي ، والذي سيعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية .

الكلمات المفتاحية :
المبادرات الوطنية ، تقليل الانبعاثات .

Abstract:

International law cannot be implemented in isolation from states; rather, it is the states themselves that fulfill international obligations by aligning their national legislation and institutions with international agreements. No specific form or type is prescribed for these institutions; they may take the shape of a ministry, a committee, or an agency, or involve a collaborative effort among multiple institutions through a national initiative. Undoubtedly, the national initiative approach offers flexibility, as it can encompass all entities relevant to the obligations in question within a framework that integrates their respective visions. In other words, it adopts these perspectives in a manner that covers, complements, and reinforces emission reduction efforts aimed at addressing climate change and mitigating its impacts.

The importance of national initiatives to reduce emissions and support clean energy lies in their establishment of a scalable and effective framework for fulfilling international climate change commitments. Furthermore, they address internal challenges that could hinder success—such as Iraq's rentier economy, which relies on oil as its primary source of national income. This reliance impedes the transition to clean energy and emission reductions, or, in other words, obstructs the fulfillment of the country's international obligations.

Keywords:
National initiatives, emission reduction.

Doi : https://doi.org/10.63585/PMEO7751
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

أولا- المقدمة :

أصبحت ظاهرة التغير المناخي واضحة من حيث خطورتها ، وتهديدها لاستمرار الحياة على كوكب الأرض . ولكونها مشكلة عابرة للحدود الجغرافية ، ولا يمكن معالجتها من قبل دولة واحدة ، او مجموعة دول إقليمية ، تحرك المجتمع الدولي ، متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة في عقد اتفاقيات وإنشاء مؤسسات معنية بمواجهة التغير المناخي .

الّا ان ذلك ، غير كافٍ ، وكما هو معروف في نطاق تنفيذ إلتزامات القانون الدولي ، فإن الدول هي من تقوم بتنفيذ تلك الالتزامات ، عن طريق مؤسساتها الداخلية ، وموائمة تشريعاتها مع قواعد الاتفاقيات التي أصبحت اطرافاً فيها .

اذاً المجال التشريعي والمؤسساتي الوطني والدولي ، احدهما يكمل الآخر ، في تحقيق النتائج المطلوبة في حل المشكلات الدولية التي هي ايضاً تعد محلية ، كما إن المعوقات فهي تعترض كلا المجالين في بلوغ الأهداف المرسومة لهما .

وهذا يتطلب بحث أحدى صور تلك المؤسسات الداخلية ، وهي المبادرات الوطنية ، كونها تعد آلية فعالة ، تضم جميع الجهات ذات العلاقة بالتغير المناخي ، على المستوى الوطني ، مما يجعلها أكثر مرونة ، فضلا عن تكامل خبراتها ، في تقديم الحلول لمواجهة تلك المشكلة ، وهذا ما دفع دول العالم للاخذ بهذا النموذج . كما ان البحث في المبادرات الوطنية ، تقتضي دراسة تجارب دول مختلفة ، بغية المقارنة والاستفادة من نقاط القوة وتجنب عوامل الضعف ، وربط ذلك بالاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع ، فضلاً عن ما يعترض ذلك من معوقات.

ثانيا – أهمية البحث :

تكمن اهمية الدراسة في كونها تتعلق بضرورة المبادرات الوطنية لتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية المناخ ، بأعتبارها ذات بعدين ، الأول : تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي في خفض الانبعاثات وتجنب آثارها الخطيرة ، فضلاً عن استغلال مواردها المتاحة لانتاج الطاقة النظيفة . والثاني : تنفيذ الدولة لإلتزاماتها وفقاً للمواثيق الدولية المعنية بحماية المناخ.

ثالثا - هدف البحث:

يكمن هدف البحث في تحقيق النتائج الآتية :

1. تقييم دور المبادرات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية.
2. بيان الآليات الدولية لدعم المبادرات الوطنية.
3. تقديم توصيات لتعزيز التكامل بين السياسات الوطنية والقانون الدولي.

رابعا - مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في السؤال الآتي : كيف تساهم المبادرات الوطنية في ترجمة وتنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المناخ على المستوى المحلي؟ وما هو أثرها على فاعلية النظام القانوني الدولي في هذا المجال؟

خامسا - منهجية البحث:

اذا كان منهج الدراسة يشير الى الطريقة أو الاسلوب الذي يمكن أن ينهجه الباحث في دراسته للوصول لحل أشكاليتها فإن عنوان هذه الدراسة وموضوعها أستلزم إتّباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك لبيان المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية المناخ ، عن طريق البحث في آراء الفقهاء والكتاب بشأنها .

سادسا - خطة البحث :

لغرض المحاولة في عرض موضوع الدراسة بشكل مناسب سيتم تقسيمها الى مقدمة ومبحثين ، الأول دور المبادرات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي ، وتضمن مطلبين الأول إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ ، والثاني دراسة نماذج من المبادرات الوطنية ، واما المبحث الثاني معوّقات تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي ، وتضمن مطلبين ، الاول معوّقات الإطار الدولي لحماية المناخ ، والثاني معوّقات المبادرات الوطنية (العراق إنموذجًا) ، ثم سيختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة للجهات المعنية محلياً ودولياً ، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

Doi : https://doi.org/10.63585/PMEO7751
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

المبحث الأول

دور المبادرات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي

تقوم الدول عن طريق أجهزتها الداخلية بتنفيذ ألتزاماتها الدولية . إذ لا يجوز، بأي حال من الأحوال ، التنصل عن تلك الالتزامات والتحجج بمبررات تتعلق بتلك الأجهزة ، كونها هي من أنشأت تلك الأجهزة ، واختارت موظفيها وكان عليها ان تحسن الاختيار . وتعد المبادرات الوطنية آليات وطنية مهمة لتنفيذ التزامات الدول بشأن حماية المناخ . وهذا ما سيتم بحثه في مطلبين ، الأول عن الالتزامات الدولية بموجب اتفاقيات حماية المناخ ، والثاني عن دراسة نماذج من تلك المبادرات .

المطلب الأول

إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ

ظهرت الاستجابة الدولية لعقد اتفاقية بشأن التغير المناخي في عام (1988) ، عند اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (53/43) بتاريخ (6 كانون الاول1988) ، والذي نص على ان التغير المناخي مصدر قلق للبشرية . وأعقب ذلك في عام (1990) قرارا آخر بتشكيل لجنة للتفاوض بين حكومات الدول بغية عقد أتفاقية ملزمة للدول ، وبالأخص الدول الصناعية الكبرى ، لخفض أنبعاث غازات الدفيئة المكونة للاحتباس الحراري ، بغية الحد من آثاره المسببة للتغير المناخي . ونتج عن ذلك الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992 ، واستمر العمل الدولي فكان بروتوكول كيوتو لسنة (1997) واتفاق باريس لسنة (2015) ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

الفرع الأول

إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة(1992)

أسفر التفاوض الدولي عن صياغة اتفاقية تتضمن المعايير والمبادئ العامة التي تضبط سلوك الدول لتحقيق الوصول الى ما تبتغيه الاتفاقية لاحقاً . وهذا ما يُفسر كونها أطارية . وفي مؤتمر الأرض في مدينة (ريودي جانيرو) عرضت الاتفاقية بتاريخ (1992/6/4) للتوقيع عليها من قبل الدول . ودخلت حيز التنفيذ في (1994/3/21) بعد تحقق نصاب التصديقات اللازم لذلك [61] . وبلغت مواد الاتفاقية (26) مادة وملحقين [62].

وحددت الاتفاقية إطاراً لما يمكن ان تكون عليه الجهود الدولية بشأن الحد من اضرار التغير المناخي ، فضلاً عن تحديد نسبة انبعاثات غازات الدفيئة ، وهي كالآتي :

1- **بلوغ هدف تثبيت تركيز غازات الدفيئة :**

إذ يكون بمستوى لا يخل بالنظام المناخي ، وان يحقق تكيّف النظم الايكولوجية مع التغير المناخي بما يُحفظ الإنتاج الغذائي من الخطر ، ويحقق التقدم في التنمية الاقتصادية المستدامة [63].

2- **الإبلاغ عن الانبعاثات :**

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالابلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق حصرها في قوائم وطنية ، وان تُنشر جميع الإجراءات المتخذة بصورة دورية ، فضلاً عن إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات [64] .

3- **اعداد برامج وطنية :**

(61) تنص الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 على " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. " .

(62) اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

(63) المادة (2) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

(64) الفقرة (1) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (12) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

تضمنت الاتفاقية ألزام الدول الأطراف بإعداد برامج وطنية وإقليمية كلما كان ذلك ممكناً وملائماً لمعالجة تلك الانبعاثات والتخفيف منها وإزالتها . واتخاذ تدابير ضامنة للتكيّف مع التغير المناخي ، على ان تنفذ تلك البرامج ويتم نشرها بصورة دورية . ووضع برامج مخصصة للتعليم ونشر الوعي بمخاطر التغير المناخي . وإتاحة المعلومات للجمهور ، فضلا عن مشاركتهم في المسائل المناخية [65] .

4- التعاون بين جميع الدول الأطراف :

تتعاون الدول الأطراف ، بحسب الاتفاقية ، في مجال التطوير التكنولوجي والوسائل الأخرى القادرة على خفض او منع الانبعاثات الدفيئة في كافة الميادين ذات الصلة بالانبعاثات . وان يشمل التعاون تعزيز الإدارة المستدامة ، كلما يكون ذلك ممكنا ، لخزانات ومصارف جميع الغازات الدفيئة ، ومنها ما يتعلق بالغابات والمحيطات والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاصة بالمناطق البرية والساحلية والبرية . وتعزيز التعاون في مناطق ألحق بها التغير المناخي ضرر التصحر والفيضانات والجفاف ، وخاصة في قارة افريقيا . كما يشمل التعاون اجراء البحوث والرصد وقاعدة البيانات البيئية وتبادل المعلومات ، فضلاً عن إشاعة الوعي المناخي والتعليم والتدريب ، وبناء القدرات اللازمة ، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية ، لتفادي الاضرار المناخية والحد منها [66] .

5- دعم الدول الغنية للدول النامية :

تنص الاتفاقية على قيام الدول الصناعية الغنية الأطراف بتأمين موارد مالية كافية لتغطية أضرار الدول النامية الأطراف بسبب التزاماتها بموجب الاتفاقية . ومساعدة الدول النامية الأكثر ضرراً بالتغير المناخي لتغطية تكاليف التكيّف معه . وتوفير الأموال اللازمة لنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والمعرفة الفنية الخاصة بها ، فضلاً عن الاهتمام بإحتياجات البلدان النامية وبناء قدراتها في مجال الرصد والبحث العلمي [67].

ونرى أهمية الاتفاقية في كونها مهدت الطريق للعمل الدولي بشأن التغير المناخي ، ودليل ذلك ما اعقبها ، من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس ، فضلاً عن الانعقاد الدوري لمؤتمر الأطراف للبحث في مشكلة التغير المناخي وإيجاد الحلول بشأن الحد من اضرارها والتكيف معها .

الفرع الثاني

بروتوكول كيوتو لسنة (1997)

أدركت الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بأن الاتفاقية غير كافية لمواجهة التغير المناخي ، فضلا عن الحاجة الملحة الى تبني التزامات أكثر تحديداً . وهذا ما أسفر عنه مؤتمر الأطراف الأول في مدينة (برلين) الألمانية لعام (1995) . وبعد ما يقرب من السنتين والنصف من التباحث بشأن ذلك ، أُعتمد بروتوكول كيوتو في عام (1997) الذي تضمن التزاماً قانونياً بالوصول الى مستوى إنبعاثات غازات الدفيئة لسنة (1990) . وقد أشار البروتوكول الى مسؤولية الدول الصناعية عن الانبعاثات السابقة والحالية . مما يتطلب اتخاذها لتدابير مواجهة التغير المناخي [68]. كما تضمن البروتوكول ديباجة و (28) مادة وملحقين مبيناً فيها ألتزامات الدول الأطراف . وهي غير متساوية ، وتنقسم الى صنفين : الأولى عامة لجميع الدول الأطراف ، وأخرى خاصة للدول المتقدمة أستناداً للمادة (1/3) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992) التي تنص على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ، وهذا ماسيتم بحثه كالآتي :

1- ألتزامات الدول المتقدمة :

وهي خفض انبعاثات غازات الدفيئة المكونة للاحتباس الحراري . وعلى الرغم من كونه بشكل عام ملزماً لجميع الدول الأطراف ، الّا أنه خصّ الدول المتقدمة بنسب محددة : دول الاتحاد الأوربي (8%) ، الولايات المتحدة الامريكية (7%) ، كندا (6%) ، واليابان

(65) الفقرة (1/ب) من المادة (4) والفقرة (أ) من المادة (6) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

(66) الفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

(67) الفقرات (3،4،5) من المادة (4) والمادة (5) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

(68) بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بالإتفاقية الأطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

(6%) [69] ، روسيا (0%) لكونها خفضت إنبعاثاتها الى أكثر من (30%) بالمقارنة مع عام (1990) ، أي انها حققت ما يستهدفه البروتوكول في هذه المسألة [70] ، وبين البروتوكول نوع تلك الغازات وهي ، ثاني أوكسيد الكربون (CO2) ، والميثان (CH4) ، واكسيد النيتروز (N2O) ، وقد أُضيفت لها ثلاثة مركبات لم ترد في بروتوكول مونتريال لسنة (1987) بشأن حماية طبقة الاوزون ، وهي المركبات الكربونية الهيدروجية (HFCs) ، والمركبات الكربونية الفورية المشبعة (PFCs) ، وسادس فلوريد الكبريت (SF6) على ان تكون سنة الأساس لها (1995) بدلاً من سنة (1990) ، لعدم وجود معلوماتها في الأخيرة[71]. وتبلغ تلك الأطراف عن ألتزامها بتخفيض إنبعاثاتها التي حددها البروتوكول بنسبة أقل من (5%) عن مستواها للمدة الزمنية (2008-2012) ، وتقوم ، لهذا الغرض، بتقديم قوائم جرد الى الهيئة المختصة في أجهزة الاتفاقية استناداً لتوجهات المؤسسات العلمية والتقنية ، وإتباع الإجراءات والآليات التي يحددها مؤتمر الأطراف [72] . ونرى ذلك يحقق بيان مدى امتثال الأطراف للالتزامات الواردة في الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو .

كما ألزم البروتوكول الدول المتقدمة التي وردت في مرفقه الأول بتقديم بيانات تثبت الوفاء بإلتزاماتها بحلول عام (2006) [73] . والقيام بالبحوث العلمية والتقنية بشأن التوصل الى بدائل جديدة للطاقة والتكنولوجيا الصديقة للبيئة ، وتمويل نقلها الى الدول النامية [74] ، فضلاً عن تسهيل طرق التعاون بشأن تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات ذات الصلة عند وضع السياسات وإتخاذ التدابير الفردية والمشتركة لمواجهة التغير المناخي [75].

2- الالتزامات العامة :

وهي ألتزامات جميع الدول الأطراف في البروتوكول ، وسواء كانت متقدمة أم نامية ، وأهم تلك الالتزامات هي [76] :

1- العمل على زيادة مخازن ومستودعات إنبعاثات الغازات الدفيئة كالغابات ، والمحافظة عليها ، بغية إمتصاص أكبر ما يمكن من تلك الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري.

2- وضع برامج ومناهج بحثية لاحتساب انبعاثات غازات الدفيئة ، ودراسة آثارها الضارة وما تسببه من مشكلات اقتصادية واجتماعية .

3- التعاون لتطوير التعليم والتدريب وإشاعة الوعي بمخاطر التغير المناخي وما يتطلبه من تقليل إنبعاثات غازات الدفيئة.

4- التشجيع على وضع برامج وطنية وإقليمية ، عند الاقتضاء ، تستهدف خفض الإنبعاثات في جميع القطاعات المسببة لها .

5- إتخاذ التدابير الاقتصادية كفرض الضرائب وإلغاء الدعم للقطاعات التي تبعث الغازات الدفيئة.

الفرع الثالث

اتفاق باريس لسنة (2015)

أستمرت الحاجة الدولية لأتفاق أكثر ألتزاماً لحماية المناخ . خاصة بعد تخلّف دول صناعية كبرى عن تحمّل الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو . إذ لم تصدّق الولايات المتحدة الامريكية على البروتوكول فيما يتعلق بمدة الالتزام الأولى ، وإنسحاب كندا واليابان وروسيا من تحمّل التزاماتها في مدة الالتزام الثانية المتعلقة بتحديد كمية الانبعاثات أو خفضها . لذلك أتفقت الدول الأعضاء في الاتفاقية الاطارية في مؤتمر الأطراف لعام (2011) المنعقد في ديربان في جنوب أفريقيا على التفاوض من اجل اتفاق

---

(65) Amit Jain ، Stellina Jolly ، Climate Change : Changing Dimensions of Law and Policy ، MD Publications ، 2009، p 166.

(70) د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح ، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث ، مجلة المفكر بسكرة، العدد (12) ، الجزائر ، 2017 ، ص 14.

(71) عيسى العلاوي ، الاحكام الخاصة ببروتوكول كيتو الملحق باتفاقية تغير المناخ ، بحث منشور في مجلة الفكر والمجتمع ، العدد 30 ، بلا سنة نشر ، ص 8 .

(72) المادة (3) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997).

(73) الفقرة (2) من المادة (3) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(74) الفقرة (ج) من المادة (10) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(75) الفقرة (ب) من المادة (2) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

(76) المادة (10) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .

فعّال بشأن التغير المناخي . وبعد أربع سنوات من التفاوض توصل أطراف الاتفاقية الاطارية البالغ عددهم (196) الى اعتماد اتفاق باريس في (12 كانون الاول2015) الذي تكوّن من ديباجة و (29) مادة [77].

ويُوصف اتفاق باريس بأنه وضع حداً لمفاوضات طويلة بدأت منذ عام (1997) عند عقد بروتوكول كيوتو ، أي يعد منعطفاً مهماً لإرساء نظام عالمي بشأن التغير المناخي ، ويمكن ان يشكل اتفاق طموح للعمل الدولي المتعلق بحماية المناخ مستقبلاً وذلك من خلال الآتي [78]:

1. المحافظة على متوسط درجة حرارة الأرض بمستوى اقل من درجتين مئويتين عن مستواها قبل الثورة الصناعية ، كما يستهدف الوصول الى درجة حرارة لا تتجاوز (1,5) درجة مئوية .
2. رفع مستوى قدرات الدول على التكيّف مع التغير المناخي .
3. ضمان خفض انبعاثات غازات الدفيئة.
4. مرونة الاتفاق المذكور الذي لم يشترط تدابير ومجالات محددة تاركاً تقديرها للدول بحسب ظروفها .

الّا ان ذلك لايعني عدم وجود سلبيات تتعلق بإتفاق باريس ويمكن بيان أهمها وهي كالآتي [79] :

1. خلّو الاتفاق من الجزاءات الرادعة عند انتهاك قواعده .
2. ضعف فاعلية الآليات الوطنية لخفض الانبعاثات ، إذ لازالت الانبعاثات بمستوى خطير .
3. عدم تحديد الدعم المالي المطلوب تقديمه للدول النامية للتكيّف مع التغير المناخي ، كما لاتزال معلّقة وعود إنشاء صندوق الدعم الذي اعلنه مؤتمر الأطراف في عام (2009) بشأن تخصيص مائة مليار دولار سنويا للدول التي تتأثر بشكل خاص جراء الآثار الضارة للتغير المناخي بغية تمكينها من التكيّف مع تلك الآثار .

نستنتج مما تقدم بإن إتفاق باريس لم يتجاوز سلبيات الاتفاقية الاطارية وملحقها ، وان المصالح الاقتصادية لازالت مهيمنة ، الّا إن الخطر المناخي المحدق سيظل يدفع دول العالم الى تبنّي الالتزامات المناخية ، وان كانت بطيئة ، وقد يُسرّع الخطر المذكور والشعور بالمسؤولية الدولية من وتيرتها ومستوى الالتزام فيها .

المطلب الثاني

دراسة نماذج من المبادرات الوطنية

يتطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية أطراً مؤسسية محلية قوية تربط مختلف القطاعات ذات الصلة . ويُعد القانون أداةً حاسمةً لحوكمة المناخ، إذ يُعزز المساءلة ، ويُمكّن العمل الحكومي ، ويدعم التوافق الاجتماعي ، ويُقاوم التغيرات السياسية السلبية . وتُنشئ قوانين المناخ مؤسسات ومبادرات وطنية بغية دمج العمل المناخي في هياكل حوكمة أوسع ، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين الوحدات الحكومية للتوصل الى منافع تلك الالتزامات ، بمعنى آخر ، للمبادرات الوطنية هدفين في آن واحد ، هما تنفيذ الالتزامات الدولية ، وتقليص الاضرار وجني الفوائد على المستوى الوطني .

وذلك يتطلب منظومة تشريعات بمعناها الواسع ، القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات ، ومؤسسات قد تكون في أكثر من قطاع ، وهو الأكثر شيوعًا في موضوع البحث ، كالنفط والكهرباء والنقل والزراعة والصناعة والموارد المائية والبلديات والبيئة ، والأخيرة يفترض ان تلعب دور المنسق الفعّال لتنفيذ أهداف المبادرة الوطنية .

ولغرض بحث هذا المطلب سيتم دراسة ثلاثة نماذج من المبادرات وهي كالآتي :

(77) اتفاق باريس لسنة (2015) .

(78) نادية ليتيم ، التغيرات المناخية : الأسباب ، التداعيات المستقبلية ، وآليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، الجزائر ، 2022 ، ص466 – 468.

(79) نادية ليتيم ، مصدر سابق ، ص469 – 472.

الفرع الأول

المبادرة الصينية

بدت آثار التغير المناخي واضحة ، إذ باتت تهدد الحياة على كوكب الأرض من خلال تأثيرها على مستلزمات ديمومة الحياة كمياه الشرب والأمن الغذائي ، فضلاً عن ما يشكل خطراً كالحرائق والفيضانات وانتشار الأوبئة . لذلك أكدت الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التغير المناخي وإيقاف تداعياته ، إلّا إن تلك الإجراءات تواجه عدة تحديات ، على مستوى التكيّف او التخفيف من الانبعاثات الكربونية [80] .

وتعد الصين المصدر الأكبر لتلك الانبعاثات بسبب التنمية الصناعية السريعة التي تعتمد الوقود الاحفوري ، مما أدى الى تلوث البيئة والتربة والهواء وندرة المياه . ولا يقتصر تأثير الصين على حدودها الجغرافية ، وانما يمتد الى خارجها ، كونها المنتج والممول الرئيسي لآليات استخراج واستخدام الوقود الاحفوري في العالم . مما يترتب على ذلك ، زيادة تلك الانبعاثات في أي بقعة على الأرض تستخدم تلك الآليات ، وقد أدت تلك الانبعاثات على المستوى المحلي الى تلوث البيئة وندرة المياه مما يهدد صحة الانسان والإنتاج الزراعي ، فضلا عن زيادة تكاليف الإنتاج الغذائي وارتفاع أسعاره ، وصعوبة الحصول عليه بسبب الجفاف [81] . و ستواجه الصين ذوبان البحيرات الجليدية التي ستؤدي الى الفيضانات التي ينتج عنها فقدان المدن والأراضي . كما زادت حرائق الغابات لمساحات شاسعة منها [82] .

لذلك اتخذت الصين سياسات من شأنها الحد من تلك الآثار . ويأتي ذلك في سياق التزاماتها الدولية ، إذ حددت في عام (2011) سياسات تتعلق بخفض الانبعاثات ، عبر مبادرتها الوطنية ضمن الخطة الخمسية الثانية عشر (2011-2015) التي احتوت ، لأول مرة ، أهداف تتعلق بالطاقة والمناخ كخفض كثافة الطاقة (كمية الطاقة المستهلكة لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة (16%) وخفض كثافة الكربون (كمية انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة (17%) [83] .

كما قامت الصين بالعمل على تقليص اعتمادها على الفحم في توليد الكهرباء للتخلص من انبعاثاته الكربونية العالية . واستخدمت الطاقة النظيفة في (80%) من محطات توليد الطاقة الكهربائية بحلول عام (2020) . وتعد الصين من اكبر المستثمرين في الطاقة المتجددة . ووفقاً لتقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة (2021) ، وظفت الصين أكثر من (72) كيكاوات من القدرة الشمسية و (71) كيكاوات من القدرة الرياحية [84] .

كما بذلت الصين جهوداً كبيرة لرفع مستوى التكيف مع التغيرات المناخية ، إذ أطلقت الاستراتيجية الوطنية من أجل حماية الأراضي الرطبة والانواع الحيوانية وتوسيع مساحة الأرض الخضراء والغابات ، وارتفع مستوى الاستثمار في انتاج السيارات الكهربائية ، التي بلغ عددها عشرة ملايين سيارة في عام (2022) ، أي أكثر من نصف السيارات الكهربائية المستخدمة في العالم [85] .

ويشير تقرير مؤسسة (إمبر) [86] الى تفوّق الصين في صناعة الطاقة النظيفة ، والتي من شأنها ان تخفض الطلب على الوقود الاحفوري وما يترتب عليها من انبعاثات غازات الدفيئة . وفي عام (2024) بلغ انتاج مشاريعها لطاقة الرياح والشمس أكثر من (90%)

---

(80) الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (التنمية المستدامة) ، تغير المناخ : اهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ، متاح على الرابط تغير المناخ Department | of Economic and Social Affairs ، تاريخ الزيارة 2025/9/30 .

(2)Zongyuan Zoe Liu, China Increasingly Relies on Imported Food. T hat's a Problem, Council on Foreign Relations,)January 25, 2023(, Link:https://www.cfr.org/article/china-increasingly-relies-import ed-food-thats-problem.

(82) ايمان فخري ، متاح على الرابط تحديات ومحددات استراتيجية الصين لمواجهة تغير المناخ - مجلة السياسة الدولية ، تاريخ الزيارة 2025/10/5.

(83) Hongqiao Liu, Simon Evans, Zizhu Zhang, Wanyuan Song and Xiaoying You
Design by Joe Goodman and Tom Prater ,**The Carbon Brief Profile:China** , Published by Carbon Brief Ltd © 2025 - Company No. 07222041.

(84) تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة(2021).

(6)Helen Davidson, Is China doing enough to combat the climate crisis?, the Guard-ian, (11 Nov 2022), Link: https://www.theguardian.com/world/2022/nov/11/chi na-climate-crisis-renewable-energy-goals .

(86) هي مجموعة بحثية تُركز على آفاق تقنيات الطاقة النظيفة .

من الإنتاج العالمي ، وبكلفة أرخص بكثير من كلفة الوقود الاحفوري ، وقد تحقق ذلك الفارق في التكاليف بسبب الاستثمار الصيني بمليارات الدولارات لدعم الطاقة المذكورة[87] .

لقد أنخفض استخدام الوقود الاحفوري في الصين بسبب انخفاض استهلاك الفحم في انتاج الكهرباء مما يؤدي الى الحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، ويُعزى تحقق ذلك الى السياسات الجديدة المتنوعة . ومن أهمها تخصيص الأموال لدعم انتاج الطاقة النظيفة ومنح الحوافز لتشجيع الاستثمار فيها ، إذ بلغت مساهمته بمقدار تريليوني دولار في الاقتصاد الصيني لسنة (2024) ، أي مايعادل عُشر الاقتصاد الكلي للبلاد[88] .

الفرع الثاني

المبادرة الألمانية

يُحدد تقرير رصد الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ لسنة(2023) ، آثار تغير المناخ وكيفية تأثيرها على مختلف مجالات العمل . ويبين الأساس العلمي لتقييم التقدم المُحرز في تحقيق الأهداف ، وتحديث استراتيجية التكيف وفقًا لأحكام القانون الاتحادي للتكيف مع تغير المناخ . ويذكر التقرير المذكور أن ألمانيا واجهت موجات حرّ متكررة وغير مسبوقة ، وجفافًا ، وفيضانات مفاجئة . وقد ثبت أن متوسط درجة حرارة الهواء السنوية في ألمانيا قد ارتفعت بشكل متزايد وملحوظ للفترة (١٨٨١ -٢٠٢٣)[89]

.

وكانت الأعوام (٢٠١٨ -٢٠٢٠ -٢٠٢٢ -٢٠٢٣) هي الأكثر دفئًا في ألمانيا على الإطلاق . و شهدت العقود القليلة الماضية اتجاهًا نحو ارتفاع درجات الحرارة بشكل مطرد ، وعلى وجه الخصوص، شهدت البلاد زيادة ملحوظة في عدد "الأيام الحارة" التي تبلغ فيها أعلى درجة حرارة يومية (٣٠) درجة مئوية أو أكثر ، وأصبحت فصول الصيف تشهد موجات حر شديدة ، وتزايد في درجات الحرارة ، وعلى سبيل المثال ، بلغت في شهر تموز (٢٠٢٢) أكثر من (٤٠) درجة مئوية ، وهذا ماحدث لأول مرة في أوروبا[90] .

وللحرارة آثار كبيرة على صحة الإنسان ورفاهه ، وخاصةً على الفئات الأكثر ضعفًا. ووفقًا لمعهد روبرت كوخ (RKI) ، سُجلت حوالي (4500) حالة وفاة مرتبطة بالحرارة في صيف (2022) ، و(3200) حالة في صيف2023[91] .

وبين عامي(2019 - 2021) سجلت محطات الرصد في عدد من الأماكن أدنى مستويات للمياه الجوفية منذ عدة سنوات ، وقد تم تعويض أضرار سنوات الجفاف جزئيًا في العديد من الولايات الفيدرالية[92].

وأدى نقص المياه إلى انخفاض الغلات الزراعية . وفي سنة 2018 ، وهو عام شديد الحرارة والجفاف ، انخفضت غلة القمح الشتوي بنسبة (15%) ، وانخفضت غلة الذرة المخلوطة بنسبة (20%) عن متوسط السنوات الستة التي سبقت تلك السنة في ألمانيا. كما تدهورت حالة الغابات بشكل كبير بسبب الجفاف ، وارتفعت معدلات موت الأشجار لجميع أنواع الأشجار . ويشير تقرير مسح حالة الغابات لسنة(2020) إلى موت بعض أنواع الأشجار بنسبة عشرين ضعفًا عن متوسط السنوات العشرة التي سبقتها ، وتأثرت أيضًا أنواع أخرى من الأشجار كالزان والبلوط ، بتساقط اوراقها نتيجة المرض الذي أصابها بسبب الجفاف[93].

وينص الدستور الألماني الاتحادي على أهمية حماية البيئة والمناخ كقيمة دستورية ، وتعد المادة (20) من الدستور ، على وجه الخصوص ، حجر الزاوية لهذه السياسات في ألمانيا ، ووفقًا لهذه المادة ، تشرع الدولة القوانين اللازمة لذلك . وأكدت المحكمة

---

(87) موقع الجزيرة تقرير : الصين تدفع العالم بعيدا عن عصر الوقود الأحفوري | بيئة ومناخ | الجزيرة نت تاريخ الزيارة 2025/10/1 .

(88) المصدر السابق .

(89) German Environment Agency (2023): 2023 Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change. https://www.umweltbundesamt.de/en/publikationen/2023-monitoring-report-on-the-german-strategy-for.

(90) Previous source .

(91)https://www.rki.de/DE/Content/GesundAZ/H/Hitzefolgekrankheiten/Bericht_Hitzemortalitaet.html. 2022:

(92) Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change, indicator WW-I-2 Groundwater level and spring flow. 22 GRUVO, https://gruvo.bgr.de/website/monat.

(93) Previous source .

الدستورية الاتحادية الألمانية على أهمية حماية المناخ وهدف الحياد المناخي بموجب قرارها التاريخي لسنة (2021) ، والذي صدر في ضوء المادة (20) والحقوق الأساسية الأخرى المذكورة في الدستور [94].

وبسبب الاضرار المذكورة ، ووفقاً للدستور ، قامت الحكومة الالمانية الاتحادية بمبادرة وطنية تستهدف توليد (80 %) من احتياجات الكهرباء من الطاقة النظيفة كالرياح أو الشمس بحلول العام (2030) . والقيام بإجراءات التخلّص التدريجيّ من الفحم ، على ان يكون نهائياً في سنة (2038) ، بأعتباره أكبر أسباب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الضارة بالمناخ . ودعم إعادة هيكلة إمدادات الطاقة ، من خلال عمليات التخطيط ومنح الموافقة الأسرع ، على سبيل المثال ، لأنظمة طاقة الرياح ، أو محطات الطاقة الشمسية ، أي التحوُّل الى الطاقة النظيفة سيكون مشروع القرن الحادي والعشرين ، وتعتزم إحراز تقدم حاسم فيه خلال عقد العشرينيات منه . وتلتزم ألمانيا كذلك بحماية الطبيعة والتنوُّع البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي ، إذ اصبح ذلك هدفاً وطنياً وفقاً للدستور الألماني ، من خلال برنامج عمل الحماية الطبيعية للمناخ ، الذي يهدف إلى المساعدة في حماية النظم البيئية الطبيعية ، كالغابات أو المستنقعات . ورصدت لذلك(3,5) مليار يورو حتى العام 2027 [95] . كما تشارك ألمانيا ، بنشاط ، في حماية الأنواع في إطار اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض(CITES) لسنة(1973) ، التي تحمي الحيوانات والنباتات المُهددة بالانقراض بسبب الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية [96] .

الفرع الثالث

المبادرة العر اقية

وتُعرف بالمبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، والتي أنطلقت لمواجهة آثار التغير المناخي التي بدت تهدد العراق بالمزيد من الاضرار ، إذ ازدادت نسبة التصحر على حساب الأراضي الزراعية ، مما تسبب بالعواصف الترابية التي أدت الى اختناق ووفاة الأشخاص من ذوي الامراض التنفسية ، وحوادث السير نتيجة انعدام الرؤيا ، فضلاً عن تقليص كمية انتاج الغلات الزراعية وتأمين السلة الغذائية للأفراد . ولعل أهم أسباب ذلك يكمن في ارتفاع درجة الحرارة ، التي باتت تحتل مدنه المرتبة الأولى في تسلسل درجات الحرارة الأعلى في العالم . وذلك ليس غريباً ، كونه منتجاً ومصدراً للنفط الذي يعد أهم عناصر الوقود الاحفوري المسبب للانبعاثات [97] .

لذلك جاءت المبادرة المذكورة لمواجهة تلك المخاطر ، والعمل على إيقاف اضرارها او الحد منها . كما تمثل المبادرة آلية فعّالة لتنفيذ ألتزامات العراق الدولية في حماية المناخ بموجب الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة (1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، وقد انضم اليهما بموجب القانون رقم (7) لسنة (2008) ، واتفاق باريس للمناخ لسنة (2015) الذي صادق عليه بموجب القانون رقم (31) لسنة 2020 [98] . وقد تبنت وزارتي الكهرباء والبيئة تلك المبادرة ، ثم أصبحت ممثلة بأعضاء من كافة المؤسسات الحكومية ، وبدعم وموافقة من قبل الأمانة العام لمجلس الوزراء [99] .

وتكوّنت المبادرة من فرق رئيسية وأخرى ساندة وهي كالآتي [100] :

اولاً – الفرق الرئيسية :

---

(94) المادة (20) من الدستور الألماني الاتحادي لسنة (1949) .

(95) موقع حقائق عن المانيا ، حماية المناخ أولوية قصوى: كيف تسعى ألمانيا باتجاه التوسع في اعتماد مصادر الطاقة المتجددة ، متاح على الرابط حماية المناخ الدولي: ما تقوم به ألمانيا ، تاريخ الزيارة 2025/10/7.

(96) اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES).(1973) لسنة

(97) د. قصي فاضل الحسيني ، التغير المناخي وأثره في ظاهرة التصحر في العراق ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاساسية / جامعة بابل ، العدد 43 ،نيسان 2019 ، ص1035.

(98) الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة (1992) ، بروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، قانون انضمام العراق للاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو رقم (7) لسنة (2008) ، اتفاق باريس للمناخ لسنة (2015) ، قانون انضمام العراق رقم (31) لسنة(2020).

(99) كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء (20662) في 2021/8/3، و(14483) في 2022/4/19.

(100) المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات قصة نجاح وحدت الجهود الوطنيه وبدأت تؤتي ثمارها .. SERE – ، تاريخ الزيارة2025/10/10.

1- الفريق الوطني الرئيسي : عدد أعضائه (40) من المستشارين والمدراء العامين ، من مختلف الجهات ذات العلاقة ، برئاسة وزير البيئة .

2- الفريق التنفيذي الخاص بالطاقة (ايزو الطاقة الوطني) : عدد أعضائه أكثر من (180) من موظفي اقسام الجودة وتقويم الأداء من المؤسسات والهيئات المعنية .

3- الفريق التنفيذي الخاص بالبيئة (ايزو البيئة) : عدد أعضائه (15) موظفاً من المختصين بتطبيق المواصفات الدولية بشأن البيئة وخفض الكربون والتكيف المناخي .

ثانيا – الفرق الساندة :

1- فريق التوعية الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات: يتكون من (200) عضواً ، ومهمته نشر الوعي والتثقيف بشأن المبادرة .

2- فريق الاعلام الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات : ويتشكل من (100) عضواً ، ومهمته التغطية والنشر الإعلامي عن الغرض من المبادرة وأهدافها .

3- فريق المرأة الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات :ويتكون من (80) عضواً ، ووظيفته اعداد برامج التوعية والتثقيف للمرأة بشأن المبادرة ، وسواء كانت موظفة او طالبة او ربة بيت .

4- الفريق المجتمعي الوطني لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات : ويتألف من (20) عضواً يمثلون الاتحادات والنقابات والجمعيات والروابط والمنظمات والفرق التطوعية والكفاءات والنخب وشيوخ ووجهاء العشائر والرموز الاجتماعية والدينية بغية الاشتراك في حملات التوعية والتثقيف والتأثير بشأن تحقيق اهداف المبادرة.

وقد بلغ عدد فرق المبادرة الرئيسية والفرعية (589) ، واما أعضاء تلك الفرق فقد بلغ عددهم (4000) موظفاً من المؤسسات الحكومية المعنية في العراق .

وقد حددت المبادرة رؤيتها بشأن تحقيق أهدافها فكانت " الوصول الى بيئة آمنة وتوفير طاقة مستدامة لتحقيق الرفاهية للمواطن والمجتمع العراقي تلبية لاتفاقية المناخ الدولية من خلال تطبيق المواصفة الدولية أيزو الطاقة(ISO50001) " ، واما أهدافها فهي كالآتي[101] :

1. خفض استهلاك الطاقة في المؤسسات الحكومية بمقدار (50%) .
2. خفض استهلاك الطاقة من قبل المواطنين بنسبة (30%).
3. خفض انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون بنسبة (1-2%) تنفيذاً للالتزامات الدولية.
4. نصب منظومات الطاقة الشمسية بنسبة لاتقل عن (10%) في المؤسسات الحكومية ، خلال الخمسة السنوات القادمة ، مع تأمين مايلزم من تغيير في الأبنية المستحدثة.

وبغية تحقيق الأهداف المذكورة وضعت المبادرة خطة خمسية تضمنت عدة محاور وهي ، ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية ، واعتماد مصادر الطاقة الصديقة للبيئة لغرض خفض الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، وتوسيع مساحة الأرض الخضراء ، والقيام بعمليات التشجير . وأُعدت خطط سنوية لكافة المؤسسات الحكومية ، بغية تنفيذ ذلك ، مع مراعاة تحقيق الأهداف المشتركة للخطة الخمسية ، والاهداف الخاصة لكل مؤسسة بحسب مهامها وقدرتها[102].

ونرى المبادرة أُنجزت تشكيل فرقها . كما انها قامت بدور توعوي مهم في اطار التثقيف ونشر الوعي بمخاطر الانبعاثات ، وما يترتب عليها من اضرار خطيرة . وشجعت على بعض الاعمال ، وان كانت دون مستوى الطموح في خفض الانبعاثات ، كزراعة الأشجار

(101) إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط كتيب المبادرة الوطنيةpdf. ، تاريخ الزيارة2025/10/13 ، ص4.

(102) إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، مصدر سابق ، ص5.

وربط منظومات الطاقة الشمسية في بعض المؤسسات ، ألّا إن ذلك لايقلل من أهمية المبادرة ، بل سيؤسس الى اعمال أوسع وأهم من ذلك .

المبحث الثاني

معوّقات تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي

إن العمل الوطني والدولي غير كافٍ لدرء الخطر المناخي وتهديداته للحياة على كوكب الأرض ، بسبب معوقات يمكن تصنيفها على نوعين ، الأولى تتعلق بالإطار الدولي ، والثانية تتعلق بالإطار الوطني ، وسيقتصر بحث الأخيرة على المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق باعتبارها نموذجا للمعوقات الداخلية للمبادرات الوطنية ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

المطلب الأول

معوّقات الإطار الدولي لحماية المناخ

تعترض الجهود الدولية المبذولة بشأن حماية التغير المناخي عدة معوّقات ، منها السيادة والنزاعات المسلحة ، والتي ستكون موضوع بحثنا في هذا المطلب.

الفرع الاول

السيادة

للسيادة صورتين الاولى داخلية وتعني ممارسة الدولة للسلطة على جميع المؤسسات والافراد دون أن تستمدها من جهة أخرى أو تخضع لها . والثانية خارجية وتعني أستقلالها عن الدول الاخرى وعدم خضوعها لأي دولة ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية . ولها الحق في إبرام المعاهدات مع اشخاص القانون الدولي بإرادتها الحرة دون إكراه[103].

والسيادة ، بحسب المفهوم التقليدي لها ، مطلقة ولا تخضع الجهة التي تتمتع بها الى أية قيود داخلية أو خارجية . وهذا ما سارت عليه الدول منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648 ، وما أبرمته من معاهدات لاحقة على المؤتمر المذكور . الّا انه حدث تطور في مفهوم السيادة من مطلقة الى نسبية بفعل عوامل عدة ، أي تكون لها حدود وتخضع لقيود ، ومن أهم تلك العوامل هي ما يتعلق بالسلم والامن الدوليين ، فضلاً عن العوامل الاقتصادية التي فرضت سلوكاً يحد من سيادة الدول لضمان مصالحها ، وتجدر الاشارة الى أن العلاقات الدولية لها صورتان ، الاولى تمثل السيادة ، والثانية تقييد السيادة ذاتها بحدود تلك العلاقات وما تفرضه من التزامات تقتضيها الحاجة الدولية كما في حالة مواجهة التغير المناخي[104].

كما ان اهمية المجال الذي يهتم به التنظيم الدولي وما يمثله من مصلحة دولية تتعلق بالتغير المناخي ، ولأن تلك المصلحة لايمكن تجزئتها أو تحقيقها من قبل أي دولة بمفردها ، لذا يتطلب التنظيم الدولي لها مراعاة تلك المصلحة الدولية التي تعد في الوقت نفسه مصلحة لكل دولة ، أي بمعنى آخر ، تحقق الضرورة فيما يجب ان يكون التعامل مع مسألة التغير المناخي بإطار عالمي بسبب تهديدها المستمر عبّر الحدود الجغرافية للدول ، مما يقوض قدرتها على مكافحتها عند التقيد بالسيادة ، أو جعل الاخيرة حائلاً في طريق الاستجابة الدولية المنسقة ، وهذا يؤدي الى فشل الجهود المبذولة لمكافحة التغير المناخي. وذلك يتطلب أعتماد مفهوم تدويل السيادة الذي يقتضي ضرورة التعاون الدولي المشترك، لمنع تسبب دولة ما بحدوث الضرر والفوضى في النظام العالمي[105].

ويجد المفهوم المذكور اساسه في ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ..."[106] . وهذا ما يؤكده الاستاذ (أنزلوتي) في أحدى آرائه لمحكمة العدل

(103) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص40- 42، د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص 107.

(104) د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص116-120.

(105) د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الاول ، 2010 ، ص62.

(106) الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

الدولية الدائمة " ان الفكرة القانونية للاستقلال لاتتناقض البتة مع خضوع الدولة للقانون الدولي ، ولن تتأثر بالعديد من الارتباطات المتزايدة التي فرضتها واقعة التعايش المشترك وهي ارتباطات آخذة بالازدياد والتطور تحت تأثير الحاجات المتزايدة والنمو المطرد للمجتمع الدولي المعاصر " . وهذا ما ذهبت اليه أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية الباخرة الفرنسية (Lotus) الذي جاء فيه " ...على الدولة الا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها..." ، وبذلك تكون المحكمة قد قيدت سيادة الدولة بالقانون الدولي[107].

كما أكدت محكمة العدل الدولية بأن تقديم المساعدة الدولية عند حدوث الكوارث لا يتعارض مع السيادة حيث جاء في قرارها بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا " ... أما المعونة الانسانية من جهة أخرى فلا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع..."[108] .

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ان قبول الدول بالاتفاقيات الخاصة بحماية المناخ ، أو الانضمام اليها ، يعني تنازلها عن ما تتمسك به من سيادة مطلقة تعيق تطبيق تلك الاتفاقيات ، كونها قبلت التنازل والتقييد عند التصديق عليها ، بل هي من جهة أخرى ، تعد تعبير عن تلك السيادة المتمثلة بحق اشخاص القانون الدولي في إبرام المعاهدات . وهكذا أصبحت الدول تعترف بهذه الفكرة خاصةً فيما يتعلق بالمجالات العلمية والفنية التي تستهدف مصلحة دولية مشتركة كمكافحة التغير المناخي ، وهنا يفترض ان لا تعيق السيادة تحققها ، على ان يكون التعويض عن ذلك التقييد هو حق مشاركة الدول الاعضاء في صنع القرارات من خلال ممثليها في أجهزة تلك الاتفاقيات ، والاجهزة الأخرى المعنية بالمناخ[109] .

وهكذا ظلت مسألة السيادة كمعّوق رئيسي لتطبيق القانون الدولي ومعالجة المشكلات الدولية وإداء المنظمات الدولية لوظائفها ، ولا يوجد ما يدل على اتجاه الدول نحو التنازل عن سيادتها لمصلحة القانون الدولي[110] . وهذا يثير التساؤل الآتي: لماذا تنتمي الدول الى المنظمات الدولية؟ والجواب : بغية تأسيس مركزية جماعية كفوءة لتحقيق مصالح الدول ، وتأمين الاستجابة السريعة في حالة الازمات الدولية ، و إعتماد آليات لحسم المنازعات الدولية ، وبعبارة أخرى ، هي عبارة عن منتدى للتفاوض والحوار واتخاذ القرار بشأن القضايا الدولية المهمة التي تمس مصالح الدول ، مما يقتضي أن لا تكون السيادة عائقاً في طريق ذلك ، وأن أستوجب قيود معينة على الدول تتعلق بالموائمة التشريعية ، والسياسات الحكومية ، وتقديم التقارير ، والرقابة لغرض تنفيذ مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها[111].

ونستنتج من ذلك ، بأن التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتعارض مع أحترام سيادة الدولة في القانون الدولي ، هو القيام باستخدام القوة أو التهديد بها ضد الدولة بغية احتلالها ، أو اسقاط نظامها السياسي عن طريق التحريض والتدريب وتقديم السلاح ، وليس التعاون والمساعدة الفنية وتطبيق الاجراءات اللازمة بشأن التغير المناخي.

ونرى اذا كان اساس القانون الدولي ، أو اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي أرادة الدول ، فأن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح يستلزم وجود قواعد آمرة تحد من أرادة الدول في قبولها أو عدم قبولها ، وذلك بالاستناد الى ان تلك القواعد هي جزء من النظام العام الدولي ، وهذا الأمر تظهر ضرورته جلياً في مواجهة العالم للتغير المناخي وفقاً لتلك النظرة القانونية.

---

(107)Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927),P.18.

108() محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، مصدر سابق ، ص220.

109() د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مصدر سابق ، ص242-245.

(110) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص236.

(121)Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004 , p.8-9 .

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة

للاضطرابات والنزاعات المسلحة ، وسواء كانت دولية أو داخلية ، تأثير متبادل في مشكلة التغير المناخي ، أي بمعنى قد تكون سبباً أو نتيجة ، ومثال السبب ، النزاع في منطقة دارفور الذي اعتبرته منظمة الأمم المتحدة "النزاع الأول الناجم عن تغير المناخ" لكونه بسبب ندرة المياه . وهكذا الامر في عدة نزاعات أخرى تشهدها المنطقة العربية ، إذ يزيد التغير المناخي من حدة تلك النزاعات لإنهيار الامن الغذائي نتيجة الجفاف وقلة الموارد المائية ، مما يؤدي الى تشريد السكان والاضطرابات والحرب الاهلية . واما مثال النتيجة فيتعلق بزيادة انبعاثات غازات الدفيئة بسبب استخدام الأسلحة في الحروب ، وما يرافقها من تفجيرات ، وتدمير للبيئة ، وخزانات مكافحة الانبعاثات ، مما يترتب عليها آثار مناخية ضارة تلحق خسائر فادحة في الأنشطة الزراعية التي تشكل (40%) من الوظائف في المنطقة العربية ،وهذا قد يتسبب بوقوع النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية ، فضلاً عن الاضطرابات [112] .

ويعاني الافراد من صعوبات صحية وغذائية ، وأخرى تتعلق بنمط الحياة بفعل تأثرها بالتغير المناخي ، الّا انها تكون اقسى واشد في حالة النزاعات المسلحة لكونهم غير مؤهلين لمواجهة الضرر المناخي ، بسبب ضعف قدرات المؤسسات المعنية التي لا تلقى الدعم المالي الكافي في حالة الحرب ، إذ تقتصر فيها الأولويات على دعم متطلبات النزاع المسلح الذي يُلحق الضرر بالنظم البيئية . وبذلك تكون تلك الدول هي الأكثر ضعفاً في مواجهة الضرر المناخي ، والأقل تمويلاً للحد منه او التكيف معه [113] . ومثال ذلك الحرب الروسية الأوكرانية ، وما تخلفة من تدمير للمناطق الزراعية والبنى التحتية ، خاصةً في الجانب الاوكراني . وبذلك لن يكون التكيف مع التغير المناخي أولوية في السياسات الحكومية التي ستنصب على متطلبات الحرب ، وعلى الاعمار بعد إنتهائها [114].

نستنتج مما تقدم ضرورة تجنب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كونها ليست الحل وانما ستزيد من تعقيد المشكلة التي تسببت بإندلاعها ، فضلاً عن أثارة مشكلات أخرى ، مما يتطلب قيام مجلس الامن والمنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والامن عن طريق الحوار والتعاون الدولي وتقديم الحلول اللازمة بشأن حل الأزمات.

المطلب الثاني

معوّقات المبادرات الوطنية (العراق إنموذجًا)

تعد المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات أحدى الآليات الوطنية المهمة لتنفيذ التزامات العراق بموجب الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة(1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) ، واتفاق باريس لسنة (2015) ، وتواجه تلك المبادرة تحديات قانونية وأخرى اقتصادية تعيقها عن أداء دورها بشكل يناسب خطورة التغير المناخي .

الفرع الأول

المعوّقات القانونية

لم يشرّع العراق سوى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) ، الّا إن القانون لم يتضمن نصوص خاصة بحماية المناخ ، خاصة وان العراق ، صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المناخ ، فضلاً عن الآثار الخطيرة لتلك المشكلة المتمثلة بإرتفاع درجات الحرارة والتصحر وقلة الموارد المائية التي تسببت بهجرة ونزوح مناطق واسعة ومهمة كالأهوار [115] .

كما لم يُعدل القانون المذكور للنص صراحةً على مستلزمات مواجهة التغير المناخي بغية الحماية من آثاره الخطيرة ، مما يعني استمرار التدهور الذي لا تقتصر آثاره على الانسان ، وانما تشمل التنوع الاحيائي والموارد الطبيعية ، وهذا يؤكد انعدام العمل

---

(112) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 ، ص1-2.

(113) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تاريخ الزيارة2023/10/6.

(114) محمود قاسم ، مركز المستقبل - التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ(futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.

(115) يُنظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) .

المطلوب من المؤسسات المعنية ، وسواء كانت تشريعية ممثلة باللجان البرلمانية المعنية بالبيئة ، او تنفيذية كوزارة البيئة ، او منظمات بيئية غير حكومية[116] . ونرى دليل ذلك ، عندما ظهرت الحاجة لترشيق الحكومة في عام (2015) ، دُمجت وزارة البيئة مع وزارة الصحة ، في الوقت التي تُعد فيه من الوزارات المهمة التي يجب ان تتمتع بالاستقلالية ، كما هو الحال في الدول المتقدمة ، وبعد مرور (7) سنوات تقريباً مُنحت الاستقلال عن وزارة الصحة ، ويذكر انها اول وزارة للبيئة يتم استحداثها في عام (2003) منذ تأسيس دولة العراق .

وهكذا الحال فيما يتعلق بقانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008) ، إذ لم ينص صراحةً على حماية المناخ ومشكلة الاحتباس الحراري ومسألة الانبعاثات ، وخاصةً ثاني أوكسيد الكربون ، لكون العراق من الدول الأكثر انتاجاً للنفط ، وما ينجم عن ذلك من انبعاثات مسببة للاحتباس المذكور ، وما يترتب عليه من تغير مناخي أصبحت آثاره الخطيرة واضحة ، وكان الاجدر بالمشرعين ان يضمّنوا القانون نصاً يجعل من واجبات الوزارة وتشكيلاتها هي حماية المناخ ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة ، مما يعني في الوقت نفسه ، تنفيذ العراق لإلتزاماته الدولية[117] .

كما إن الدستور جاء خاليًا من النص على حماية المناخ[118] ، وهذا ما خلت منه كافة الدساتير الأخرى منذ تأسيس دولة العراق ، الّا إن الأول تفوّق على الأخرى بالنص على حماية البيئة[119] ، ونرى ان المشرع العراقي سار بنفس الاتجاه على اعتبار حماية وتحسين البيئة تشمل حماية المناخ ، ولا خلاف في ذلك ، لكن خطورة آثار التغير المناخي على العراق تتطلب الإشارة لها صراحة لتأكيد الوعي والمعالجة معًا ، ويجب ان تؤدي الى الاستقلالية والتخصص والتوسع في معالجة تلك الآثار .

واما القول بأن العراق صادق على الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لسنة(1992) وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) بموجب القانون رقم (7) لسنة (2008)[120]، واتفاق باريس لسنة (2015) وفقاً للقانون رقم (31) لسنة (2020)[121] ، فإن تنفيذها بشكل فعّال تعيقه تحديات لعدة أسباب ، منها ما يتعلق بالتفسير ، وعدم موائمة التشريعات العراقية لها ، او لكونها تتضمن موضوعات حديثة لم يعتد القضاء العراقي على النظر فيها[122] .

نستنتج مما تقدم ، بأن غياب تشريعات خاصة بالتغير المناخي ، او نصوص قانونية وان كانت في إطار حماية البيئة ، تعني غياب وجود مؤسسات حكومية معنية بحماية المناخ ، لتكون قادرة ماليًا ، وذات عناصر بشرية مختصة لإتخاذ إجراءات خفض الانبعاثات ، ودعم الطاقة النظيفة ، وإشاعة الوعي والتثقيف بمخاطر التغير المناخي ، وأهمية الالتزام بكل ما يسهم في الوقاية منها ، والرصد لآثار تلك المشكلة ، والبحث العلمي للتعامل معها ، فضلاً عن التعاون والتنسيق الوطني والدولي في مواجهة التغير المناخي بغية إيقافه او الحد من آثاره الخطيرة . كما إن خفض الانبعاثات وإيجاد وسائل بديلة للطاقة ، واتخاذ بعض الإجراءات التي قد تتضمن القسر لحماية المناخ ، تحتاج الى غطاء قانوني ملزم في تنظيم احكام رادعة وزاجرة عند انتهاكها . واما حماية القوانين المدنية والجنائية وفقاً للقواعد العامة عند وقوع الضرر او الجريمة ، فهي غير كافية امام أفعال جديدة قد يكون اغلبها مشروعاً.

الفرع الثاني

المعوّقات الأقتصادية

يعد اقتصاد العراق ريعي باعتماده على النفط كمصدر رئيسي ، بل كلّي ، للدخل القومي ، وذلك يعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية بخفض الانبعاثات . كما سيكون التحدي الاقتصادي صعباً

(116) العالم الجديد متاح على الرابط العراق بحاجة ماسة إلى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخAl-Aalem – ، تاريخ الزيارة 2025/10/22.

(117) يُنظر قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 .

(118) يُنظر دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(119) المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة (2025).

(120) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها رقم (7) لسنة (2008) .

(121) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس لسنة (2015) رقم (31) لسنة (2020) .

(122) القاضي سالم روضان الموسوي،دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.3857/ ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ2025/5/8،ص3و7.

، ليس بسبب الاعتماد المذكور فحسب ، وانما بسبب آثار التغير المناخي القاسية التي جلبت التصحر والجفاف وقلة الموارد المائية ، أي مشكلة النفط مزدوجة ومعقدة ، وذلك للحاجة الماسة اليه بأعتباره الحجر الأساس او الوحيد لتأمين عائدات الدخل القومي ، وفي الوقت نفسه ، يعد النفط السبب الأكبر في زيادة الانبعاثات ، فضلاً عن آثاره السلبية التي غيّبت فرص كبيرة لتنويع الموارد المالية القادرة على تنفيذ خطط التكيف المناخي، ودعم مشاريع الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات[123] .

كما ان تحديات التحوّل الى الطاقة المتجددة من الشمس والرياح والماء ، المتمثلة بضعف القدرات الفنية ، والتخصيصات المالية ، والاستثمار ، والوعي بأهمية تلك الطاقة ، فأنها تعيق مواجهة التغير المناخي على المستوى الوطني . وتؤثر سلباً على تنفيذ العراق لإلتزاماته الدولية . والحرمان من دورها في سد الحاجة المحلية للطاقة الكهربائية التي باتت مشكلة مزمنة تهدد النمو الاقتصادي ، وخلق فرص عمل جديدة قادرة على مكافحة الفقر والبطالة ، فضلاً عن حماية المناخ والبيئة والصحة العامة[124] .

وتوجد تحديات أخرى تتعلق بعدد السكان ، ووتيرة نسبة الزيادة فيه ، مما تشكل تحدياً صعباً لمواجهة التغير المناخي ، إذ يبلغ عدد سكان العراق ، وفقاً للتعداد السكاني لسنة(2024) ، في حدود (45) مليون نسمة ، ويؤكد الخبراء وصول العدد الى (80) مليون نسمة في عام (2050) . وسكنهم سيكون على حساب الأراضي الزراعية التي ستتقلص بنسبة كبيرة ، لتحرم العراق منها بأعتبارها خزانات الانبعاثات الكربونية ، فضلا عن زيادة الانبعاثات التي تتناسب طردياً مع زيادة عدد السكان ، خاصة في حالة استخدام الطاقة التقليدية ، فضلاً عن أنماط العيش التي لا تراعي التكيف مع التغير المناخي[125] .

خاتمة:

وفي ختام البحث والدراسة والتحليل ، توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات ، نأمل ان تستفاد منها الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي ، وهي كالآتي :

أولا – الاستنتاجات :

1. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية أطراً مؤسسية محلية قوية تربط مختلف القطاعات ذات الصلة ، وذلك ما يسمى بالمبادرات الوطنية.
2. غياب تشريعات خاصة بالتغير المناخي ، وان كانت في إطار حماية البيئة ، تعني غياب وجود مؤسسات حكومية معنية بحماية المناخ .
3. ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة تنفيذاً للالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي .
4. حماية القوانين المدنية والجنائية ، وفقاً للقواعد العامة ، عند وقوع الضرر او الجريمة ، هي غير كافية لأفعال جديدة قد يكون اغلبها مشروعاً.
5. تكمن أهمية المبادرة الوطنية العراقية لخفض الانبعاثات ودعم الطاقة النظيفة في تأسيسها لإطار قابل للتطوير والفاعلية في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي .
6. اقتصاد العراق الريعي باعتماده على النفط كمصدر رئيسي للدخل القومي ، سيعيق تحوّله الى الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات ، او بعبارة أخرى ، سيعرقل تنفيذ التزاماته الدولية .

ثانيا – التوصيات :

1. إصدار تشريعات خاصة بخفض الانبعاثات ، ودعم الطاقة النظيفة ، وأن تتضمن آليات الرصد والرقابة والجزاءات بشأن تنفيذها .

---

(123) جوي اركيه و نوران عوض الله ، التغير المناخي وهشاشة الدولة في العراق : التخصيصات المالية والحوكمة ومستقبل الاستدامة ، مجلة مؤسسة غدًا لإدارة المخاطر ، العدد (68)، 2025/8/15 ، ص8 .

(124) د. خضر جاسم حمد الفحل و انمار امين حاجي البرواري ، الواقع والفرص الاقتصادية المتاحة للطاقات المتجددة في العراق ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، 2024 ، ص260.

(125) جوي اركيه و نوران عوض الله ، مصدر سابق ، ص11.

2. اجراء البحث العلمي لدراسة تلك الظاهرة ، وما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، فضلاً عن التعاون والتنسيق الوطني والدولي في مواجهة التغير المناخي بغية إيقافه او الحد من آثاره الضارة .
3. إشاعة الوعي والتثقيف بمخاطر التغير المناخي على كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية ، وجميع فئات المجتمع ، عن طريق وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني ، والمناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية .
4. بناء القدرات الفنية اللازمة للتحوّل الى الطاقة المتجددة من الشمس والرياح والماء ، فضلا عن تأمين التخصيصات المالية والتشجيع على الاستثمار في مجال تلك الطاقة .
5. تعديل قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008) ، للنص صراحةً على مهام الوزراة في حماية المناخ بخفض الانبعاثات ، لكون العراق من الدول الأكثر انتاجاً للنفط ، وما ينجم عن ذلك من انبعاثات مسببة للاحتباس الحراري .

المصادر:

أولا – الكتب :

1. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص236.
2. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص40- 42 .
3. د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .
4. د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012.
5. د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

ثانيا – البحوث:

1. جوي اركيه و نوران عوض الله ، التغير المناخي وهشاشة الدولة في العراق : التخصيصات المالية والحوكمة ومستقبل الاستدامة ، مجلة مؤسسة غدًا لإدارة المخاطر ، العدد (68) ،8/15/ 2025 .
2. د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الاول ، 2010.
3. د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح ، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث ، مجلة المفكر بسكرة، العدد (12) ، الجزائر ، 2017 .
4. د. قصي فاضل الحسيني ، التغير المناخي وأثره في ظاهرة التصحر في العراق ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاساسية / جامعة بابل ، العدد 43 ،نيسان 2019 .
5. د. خضر جاسم حمد الفحل و انمار امين حاجي البرواري ، الواقع والفرص الاقتصادية المتاحة للطاقات المتجددة في العراق ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، 2024 ، ص260.
6. ليتيم نادية ، التغيرات المناخية : الأسباب ، التداعيات المستقبلية ، وآليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، الجزائر ، 2022 .

ثالثا – الاتفاقيات والتقارير والمنشورات الدولية :

1. ميثاق الامم المتحدة لسنة (1945) .
2. اتفاقية واشنطن للتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض لسنة (1973).
3. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 .

4. بروتوكول كيوتو لسنة (1997) .
5. اتفاق باريس لسنة (2015) .
6. تقرير الوكالة الدولية للطاقة المتجددة لسنة (2021).
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 ، ص1-2.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تاريخ الزيارة2023/10/6.
9. محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك،1992.

رابعا – الدساتيروالقو انين والقرارات الوطنية :

1. الدستور الألماني الاتحادي لسنة (1949) .
2. دستور جمهورية العراق لسنة(2005) .
3. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) .
4. قانون انضمام العراق ، لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو لسنة (1997) ، رقم (31) لسنة (2020) .
5. قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس لسنة (2015) رقم (31) لسنة (2020) .
6. كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء (20662) في 2021/8/3، و(14483) في 2022/4/19.

خامسا – المو اقع الالكترونية :

1. الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (التنمية المستدامة) ، تغير المناخ : اهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ، متاح على الرابط تغير المناخ | Department of Economic and Social Affairs ، تاريخ الزيارة 2025/9/30 .
2. ايمان فخري ، متاح على الرابط تحديات ومحددات استراتيجية الصين لمواجهة تغير المناخ - مجلة السياسة الدولية ، تاريخ الزيارة 2025/10/5.
3. موقع الجزيرة تقرير: الصين تدفع العالم بعيدا عن عصر الوقود الأحفوري | بيئة ومناخ | الجزيرة نت تاريخ الزيارة 2025/10/1 .
4. موقع حقائق عن المانيا ، حماية المناخ أولوية قصوى: كيف تسعى ألمانيا باتجاه التوسع في اعتماد مصادر الطاقة المتجددة ، متاح على الرابط حماية المناخ الدولي: ما تقوم به ألمانيا ، تاريخ الزيارة 2025/10/7.
5. المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط : المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات قصة نجاح وحدت الجهود الوطنيه وبدأت تؤتي ثمارها .. – SERE ، تاريخ الزيارة الزيارة2025/10/10.
6. إنجازات المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات ، متاح على الرابط كتيب المبادرة الوطنية.pdf ، تاريخ الزيارة2025/10/13 .
7. القاضي سالم روضان الموسوي ، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية(قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً)، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.3857/ ، جرى الاطلاع عليه بتاريخ 2025/5/8.
8. العالم الجديد متاح على الرابط العراق بحاجة ماسة إلى تشريعات جديدة لمواجهة تحديات تغير المناخ – Al-Aalem ، تاريخ الزيارة 2025/10/22.

Doi : https://doi.org/10.63585/PMEO7751
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

9. محمود قاسم ، مركز المستقبل - التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ (futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.

سادسا – المو اقع باللغة الإنكليزية :

1. Amit Jain ، Stellina Jolly ، Climate Change : Changing Dimensions of Law and Policy ، MD Publications ، 2009.

2. Zongyuan Zoe Liu, China Increasingly Relies on Imported Food. T hat's a Problem, Council on Foreign Relations, January 25, 2023, Link:https://www.cfr.org/article/china-increasingly-relies-import ed-food-thats-problem.

3. Design by Joe Goodman and Tom Prater ,The Carbon Brief Profile:China , Published by Carbon Brief Ltd © 2025 - Company No. 07222041.

4. Helen Davidson, Is China doing enough to combat the climate crisis?, the Guard-ian, (11 Nov 2022), Link: https://www.theguardian.com/world/2022/nov/11/chi na-climate-crisis-renewable-energy-goals .

5. German Environment Agency (2023): 2023 Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change. https://www.umweltbundesamt.de/en/publikationen/2023-monitoring-report-on-the-german-strategy-for.

6. https://www.rki.de/DE/Content/GesundAZ/H/Hitzefolgekrankheiten/Bericht_Hitzemortalitaet.html. 2022:

7. Monitoring Report on the German Strategy for Adaptation to Climate Change, indicator WW-I-2 Groundwater level and spring flow. 22 GRUVO, https://gruvo.bgr.de/website/monat.

8. Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927),P.18.

9. Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations:The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com